وبني عليه هذا ان تذكر اليمين فيما تولاه الوكيل من المعاملات فان توجهت اليمين فيما تولاه
ليس من المعاملات فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم كما للامام ابن رشد **وقوله**
ويحلف عبدا له ان يحلف اذا ابدا لكنه تشاهده فقط لا تشبيه معطوف على ضمير نحو العا
لمه **وقوله** ولو كان متعبدا التشارح لرد قول ابن كنانة ان الاب يحلف لكونه يتنوع ل
ابنه **وقوله** يبرأ يعني انه يبرأ المطلوب معينا او في الذمة كما قال الباجي **وقوله**
ويحلف مضافا ان القاضي يكتب له قضية بما ثبت عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة اا
الشاهد لينتفع له من بعد من القضاة ان مات الشاهد بعد ذلك او نسي او انجلا ايكم والله
اعلم

فصل

وهل يطلق التوكيل كان فيما يطلبه من فهم ما لا يتم التفويض الا به
سوى زوجة دار ولده وعبده او القائم بخلاف وداع ما فيه

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا اطلق توكيله بان قال انت وكيلي او كلفتك ولم يقيده
ببيع ولا غيره فقبل توكيله صحيح ويكون كالتفويض فيمضي ما فيه المصلحة دون غيره ولمه
يستثني ما فيه المصلحة طلاق زوجة الموكل وبيع دار سكناه وتزويج ابكار بناته وبيع
عبد القائم بامور فلا يمضي شيء وهذه الامور الاربعة قال ابن رشد لان العرف
بان هذه الاربعة لا تندرج تحت عموم التفويض ولا يفعلها الوكيل الا بنص عليها التوكيل
وقيل توكيله المطلق كانت وكيلي او وكلتك لا يصح حتى يعم او يعين لشبهه الاشياء
قال بالاول ابن رشد وقيل بالثاني ابن بشير وابن شاس قال في التوضيح شرط صحة التوكيل
ان يكون محل التوكيل قابلا انه معزول عن غيره بالعادة الا ان يصرح له بالطلاق بان يقول
نظرا وغير نظر فيمضي غير نظر قال وما تيسر فيه نظر فلا يمضي والوضوح له بها لا الشرع
لا يلزم بالسعة وينبغي ان يضمن الوكيل اذا الا اجله **وقوله** وهل يطلق التوكيل
كان ان يكفي قول الموكل انت وكيلي او وكلتك في صحة التوكيل وهو قول ابن رشد
فيمضي في يعني ما كان نظرا فيه ما فيه مصلحة كالذي بسكون الدال المعجمة الذي كا
لتوكيل الذي انجلا لكنه بالتفويض ودار معطوف على زوجة بحرف العاطف ام الحكم بالطلا
معطوفا على جملة هل يطلق التوكيل وداع اشارة ثانيها الا مذكور وهو البطلان والله اعلم

وان وقع التفويض انه مقيد ببيع خصام شبه اختصم تخصيص

معنى كلامه رحمه الله تعالى الموكل اذا قيد توكيله ببيع او خصام او شبههما كالاقتضاء
والاشتراء ثم قال يحلفا وكالة مفوضة فلا يدخل الوكالة الا ما سمي من بيع وغيره وليس
للوكيل ان يتصرف الا فيما سمي الموكل في اول توكيله وقال الامام ابن عات والذي جرى
به العمل ومضى عليه الشيوخ انه متى انعقد في نص التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعده

التفويض

التفويض فانه انما يرجع لما سمى ولا يتعداه الى غيره واما اذا لم يسم شيئا وذكر
التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة **وقوله** وان وقع التفويض شرط
جوابه اختص **وقوله** اشترطوا متعلق بوقع ببيع متعلق بقيد خصام شبه معطوف
فان على بيع بحرف العاطف والله تعالى اعلم

فليس له الاقرار الا ان جعله وان كان دون التفويض لكن يجعل له
فما يعد توكيل يلزمه وما فيه قيل وما نفي خصام نعم ولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله سواء كان الامر في الاقرار
او المطلق له اذا لم يجعله له ولا خلاف في هذا كذا قال في التوضيح واما ان جعل له الاقرار
فيلزم الموكل ما اقر به الوكيل قال في المتيطية وبه جرى العمل وهو معنى قوله الا ان جعله
وقال ابن رشد الدار غير المفوض غير عامل الا بجعل وقال ابن العطار من حوالخصم
الا بجاحم الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار ولذلك يدخل الموكل ان يجعل للوكيل الاقرار
وهو معنى قوله الا ان يجعله **وقوله** فما يعد توكيل يلزمه معناه ان الوكيل اذا اقر
بقبض مثلا او غيره فان قال الاخ ما اقر به من القبض او غيره يعد ان كان وكيلا فيه اقرارا ويلزم من
كله ما اقر به ويكون اقراره كاقرار موكله وان قال كان ما اقر به من القبض قبل التوكيل فلا يقبل
منه ولا يلزم موكله ولا تجوز شهادته به كذا قال في الاستغناء ابن عبد الغفور وهذا القول
الفقه ومبني على عدم القبول والناظم رحمه الله تعالى حكى فيه القولان وقوله وما نفي خصام في
والامعناه ان الوكيل على مخاصمة في اقتضاء دين مثلا باقرار موكله ونحوه ابتداء او غيرها المحد
به فقال ابن سهل يلزم الموكل ما اقر به الوكيل وقال ابن عتاب لا يلزمه الا ما كان في معنى
المخاصمة التي وكل عليها والى هاذين القولين اشار بنعم ولا والاصح راجع لقوله وقيل
فيما نفي خصام وقوله فما يعد توكيل اي ما اقر به بعد التوكيل انه وقع بعد التوكيل من قبض
مثلا او نسيان فهو غير قبل وما نفي خصام معطوف عليه ونعم ولا مبتدأ ومعطوف
وخبره محذوف اي فيهما نعم ولا والله تعالى اعلم

وهل يتنحى بالسكات ثلثة اشهر او ان عاد يستغني بعد الا يبسلك

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من وكل على خصومة وسكت مدة حتى مضت ثلاثة اشهر من يوم
التوكيل فقام يطلب بذلك الوكالة فقيل هذا التوكيل طول مدة يبطلها ويسقط حكمه
ولا بد من تجديده مرة اخرى كذا قال الامام ابن سهل وهو معنى قوله يتنحى بالسكات ثلاثة
اشهر وقال الامام سحنون من وكل على خصومة اقام بالتوكيل بعد شهر او ما اشبه الخصو
منه فلا كلام يتعرض لشيء ثم قام يطلب بذلك الوكالة القديمة بان القاضي يبعث